



غرفة تجارة عمان  
Amman Chamber of Commerce



القدس عاصمة فلسطين الأبدية  
Jerusalem is The Eternal Capital of Palestine

الرقم: ٣٤٦/٣١٢

التاريخ: ٢٠٢٣/١/٢٦

حضرات السادة رؤساء النقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين  
عمان - الأردن


الموضوع: التعليمات التنفيذية للتعليمات الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاوله أعمال خاضعة للضريبة والمصانع لسنة ٢٠٢٣ .

تحية طيبة وبعد،

أرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن | التعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ / التعليمات المعدلة للتعليمات الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاوله أعمال خاضعة للضريبة ، والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات لسنة ٢٠٢٣ | ، والتي تُقرأ مع التعليمات التنفيذية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ ( التعليمات الأصلية) ، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية (٥٨٣٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦ ، والتي بدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/١/١ ، للتكرم بالاطلاع والتعميم على منتسبيكم حسب ما ترونه مناسباً .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام،

خليل محمد الحاج توفيق  
رئيس غرفة تجارة عمان



**التعليمات التنفيذية رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٢٣ - تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة  
بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاوله أعمال خاضعة  
للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاوله أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات لسنة ٢٠٢٣) وتقرأ مع التعليمات التنفيذية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من التعليمات الأصلية بإضافة تعريف كل من (نظام الرقابة الرقمية الإلكترونية) و(العلامة المميزة) و(الرقم العالمي للموقع (المكان)) بعد تعريف (الضريبة) الوارد فيها بالنصوص التالية:-

نظام الرقابة الرقمية الإلكترونية : نظام إلكتروني لإحكام الرقابة على مصانع إنتاج السجائر عن طريق توليد العلامات المميزة واستخدامها على غلب السجائر للتحقق رقمياً من الضرائب والحد من المشاكل الناتجة عن عملية التهريب والتزوير.

العلامة المميزة : رمز فريد (E-stamp unique code) لا يمكن تكراره ويحتوي على خليط من الأرقام والحروف يتم إصداره داخل المصنع أثناء التصنيع على خط الإنتاج بطريقة آمنة من خلال نظام الرقابة الرقمية الإلكترونية ويتم طباعته على كل علبة من غلب السجائر.

الرقم العالمي للموقع (المكان) : رقم فريد (GLN) لا يمكن تكراره ويتم تخصيصه لتعريف الشكل القانوني للمنشأة وذلك من خلال نظام المعايير الدولي (GSI) في جميع أنحاء العالم ويتم إصداره في المملكة من خلال شركة هيئة الترقيم الأردنية المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات.

المادة ٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣) من التعليمات الاصلية على النحو التالي :-  
أولاً: بإلغاء عبارة (وحسب جدول زمني تحدده الدائرة) الواردة في آخر البند (١) منها.  
ثانياً: بإضافة عبارة (وكلانهم الحصريين) بعد كلمة (المملكة) الواردة في البند (٢) منها.

ثالثاً: بإضافة البنود (٣) و(٤) و(٥) و(٦) إليها بالنصوص التالية :-

- ٣- على مصانع إنتاج السجائر الجاهزة طباعة العلامة المميزة على كل عبوة من علب السجائر التي يتم تصنيعها في المملكة.
- ٤- على مستوردي السجائر الجاهزة توفير العلامة المميزة على كل عبوة من علب السجائر التي يتم استيرادها.
- ٥- يحظر على أماكن الإنتاج والبيع في المملكة الاتجار بمنتجات السجائر الجاهزة التي لا تحمل العلامة المميزة على كل عبوة من علب السجائر المنتجة محلياً أو المستوردة بعد التاريخ الذي تحدده الدائرة.
- ٦- يحظر على المصانع والوكلاء الحصريين بيع منتجاتهم للموزعين الذين لا يمتلكون الرقم العالمي للموقع (المكان).

المادة ٤- يلغى نص المادة (٧) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٧-

- أ- يصدر المدير أدلة لتحديد شكل وألية تنفيذ وتشغيل الرقابة على جميع الأماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات بما في ذلك ما يتعلق بنظام الرقابة الرقمية الالكترونية.
- ب- على مصانع إنتاج وبيع السجائر والوكلاء الحصريين والمستوردين التقيد بالأدلة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

**وزير المالية**

**د. محمد محمود العيسى**



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

التعليمات الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاوله أعمال خاضعة للضريبة والمصانع  
والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات رقم 8 لسنة 2020  
المنشورة على الصفحة 4263 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5677 بتاريخ 2020/11/16  
صادر بموجب المادة 27, الفقرة 2 من المادة 75 من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقم 6 لسنة  
1994

### المادة 1

تسمى هذه التعليمات (التعليمات الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاوله أعمال خاضعة  
للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات لسنة 2020) ويعمل بها  
اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

### المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير  
ذلك:

- |         |   |  |
|---------|---|--|
| القانون | : | قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول . |
| الدائرة | : | دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .                      |
| الوزير  | : | وزير المالية.                                      |
| المدير  | : | مدير عام الدائرة .                                 |
| الضريبة | : | الضريبة العامة أو الضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال . |

### المادة 3